الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: 1/508

تاريـخ :12 آذار 2004

اعتماد آلية لمعالجة بعض المخالفات لقانون الضريبة على القيمة المضافة

إن وزير المالية،

بناء" على المرسوم رقم 10057 تاريخ 2003/4/17 (تشكيل الحكومة)،

بناء" على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (إحداث الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء" على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتـي :

المادة الأولى: يحدد هذا القرار آلية معالجة المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بموجبات أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة وذلك وفقاً للأصول والإجراءات المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية: في ما خص الأشخاص غير الخاضعين للضريبة أو غير المسجلين لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة والذين يستوفون الضريبة دون وجه حق.

تقوم دائرة الالتزام الضريبي بإعداد تقارير بالمخالفات التي تكتـشفها مباشـرة، وتـصدر التكـاليف والغرامات اللازمة بحق الأشخاص الذين يقومون باستيفاء الضريبة دون وجه حـق، بكـونهم غيـر خاضعين للضريبة أو غير مسجلين لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة. وفي حال تبين لـدائرة الالتزام الضريبي أن حجم المخالفة يتطلب التوسع في الدرس تحيل الملف إلى دائرة التدقيق الميـداني دون أن تصدر أي تكليف أو غرامة وتترك لهذه الدائرة (دائرة التدقيق الميداني) مهمة إجراء عمليات التدقيق والتحقق وإصدار التكاليف وفرض الغرامات وفقاً للأصول.

المادة الثالثة: في ما خص الأشخاص الذين تتوفر لديهم شروط الخضوع للضريبة ولم يتقدموا بطلب تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة:

تتابع دائرة الالتزام الضريبي أوضاع الأشخاص الذين تتوفر لديهم شروط الخضوع للـضريبة ولـم يتقدموا بطلبات تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة، وعليها أن تقوم بما يلي:

- إعلام دائرة خدمات الخاضعين عن تاريخ توفر شروط الخضوع لدى أولئك الأشخاص من أجل القيام بتسجيلهم وفقاً للأصول، وتقوم هذه الأخيرة في حال تمنعهم عن التسجيل بتسجيلهم بشكل قسري وإبلاغهم بذلك.
- إصدار التكاليف بالحد الأدنى المقرر لغرامات التأخر في التسجيل والتصريح وذلك عن الفترة التي تعـود إليها المخالفة.
- وضع برنامج لدرس المخالفات المكتشفة وإبلاغه إلى دائرة التدقيق الميداني، إضافة إلى التكـاليف التـي أصدرتها بالغرامات التي تعود إلى الفترات الضريبية ذاتها.

إذا ارتأت دائرة التدقيق الميداني، في ضوء ما يتوفر لديها من معلومات ومعطيات، أن الملفات المحالة إليهـا تتطلب إجراء عمليات تدقيق ميدانية موسعة فتعود إليها صلاحية إجرائها وإصدار التكاليف اللازمة بنتيجتها.
يجب عند إصدار التكاليف الجديدة أن تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف التي يمكن أن تكون قد صدرت من قبـل دائرة الالتزام الضريبي بالغرامات والتي تعود إلى الفترات الضريبية ذاتها.

المادة الرابعة: في ما خص الخاضعين للضريبة غير الملتزمين بمهلة التصريح :

تتابع دائرة الالتزام الضريبي أوضاع الخاضعين للضريبة الذين لا يقدمون تصاريحهم الدورية ضمن المهل القانونية فتضع لائحة بالمخالفين وتحيلها إلى **دائرة المراقبة الضريبية والاسـتردادات** أو **إلـى دائرة التدقيق الميداني**، بحسب الصلاحية.

المادة الخامسة: على الملاحظين والمراقبين في دائرة الالتزام الضريبي القيام بجولات ميدانية دورية ومفاجئة وفقا لبرنامج عمل يحدد مسبقاً من قبل رئيس الدائرة وذلك تعزيزاً للالتزام الضريبي لدى الخاضعين.
تنظم محاضر وتقارير بالمخالفات المكتشفة خلال الجولات الميدانية وتصدر التكـاليف الواجـب فرضـها علـى المخالفين بتوقيع المراقب الذي اكتشف المخالفة والمراقب الرئيسي المعني ورئيس الدائرة.

على دائرة الالتزام الضريبي، في حال تنظيم محضر بالمخالفة، أن تحيل فوراً إلى دائرة التدقيق الميداني الملفـات التي تستوجب استكمالاً بعمليات تدقيق ميداني، بالنظر إلى نوع المخالفة المكتشفة. على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار التكاليف التي صدرت من قبل دائرة الالتزام الضريبي والغرامات والتي تعود إلى الفترات الضريبية ذاتها.
يجري تبليغ وتحصيل التكاليف وفقاً للأصول المقررة لذلك.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزيـــر الماليـــة

12 آذار 2004

فؤاد السنيورة